

Distr.: Limited
28 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، وأستراليا*، وإكوادور، وألمانيا*، وأوروغواي، وآيرلندا*، وآيسلندا*، وباراغواي*، والبرتغال*، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك*، وبولندا، وبيرو، وتركيا*، والجزيرة السوداء*، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، والدانمرك*، ورومانيا، وسلوفاكيا*، وصربيا*، والعراق*، وغواتيمالا، وفرنسا*، وكرواتيا*، وكولومبيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهندوراس*، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../٢٠

الحق في الجنسية: النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية والتي تنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً، والمادة ٢ من الإعلان نفسه، التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، بما فيه التمييز على أساس الجنس،

وإذ يضع في اعتباره الصعوبات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم للتغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعترف بأن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان وأن لا أحد يمكن أن يُحرّم أو يُجرد تعسفاً من أن تكون له جنسية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الأسباب التمييزية من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة أو أي وضع آخر،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل طفل في الحصول على جنسية، وفي ألا يُجرد تعسفاً من جنسيته، ومن جملتها الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تعترف بتساوي الحق في الجنسية، بما فيها المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٥(د)٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ أيضاً أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تحدد التزامات الدول الأطراف بتسجيل كل طفل مباشرة بعد الولادة، ومن جملتها الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والدور الذي يؤديه تسجيل الولادات في منع حالات انعدام الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، وكذلك إلى القرارين ٦/١٢ و ١٧/١٢ المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والقرار ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أن مسؤولية منع حالات انعدام الجنسية وخفضها تقع أساساً على عاتق الدول، بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي حث فيه الجمعية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها المتعلق بتحديد هوية عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وخفضها وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بزيادة جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها بين النساء والأطفال، وعند الضرورة توفير الحماية للنساء والأطفال عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بالحدث الحكومي الدولي الذي عُقد على المستوى الوزاري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن جميع الأشخاص عديمي الجنسية أو سجل الولادة، ولا سيما النساء والأطفال، يوجدون في موقف ضعف أمام الاتجار بالأشخاص وغيره من الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية،

١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل رجل وامرأة وطفل الحق في أن تكون له جنسية؛

٢- يسلم بأن من حق كل دولة أن تقرر بموجب القانون من هم مواطنوها، شريطة أن يكون هذا القرار متسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- يهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بغية منع حالات انعدام الجنسية وخفضها بين النساء والأطفال؛

٤- يشجع الدول على أن تيسر، وفقاً لقانونها الوطني، حصول الأطفال على جنسيتها عندما يولدون على أقاليمها أو لمواطنيها المقيمين في الخارج ويكونون من غير ذلك عديمي الجنسية؛

٥- يحث جميع الدول على الإحجام عن سن تشريعات وطنية تمييزية أو الحفاظ عليها، وذلك بغية تجنب حالات انعدام الجنسية، ولا سيما بين النساء والأطفال؛

٦- يحث الدول على إصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد النساء بمنح الرجال والنساء نفس الحقوق في نقل الجنسية إلى أبنائهم وفيما يتعلق بالحصول على جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛

٧- يحث أيضاً الدول على منح الجنسية للقطاع الموجودين في إقليمها، في حالة غياب ما يدل على أن اللقيط ليس مواطناً للدولة التي يوجد فيها؛

٨- يهيب بالدول أن تكفل مجانية تسجيل ولادة كل طفل، بما في ذلك مجانية أو انخفاض كلفة تسجيل الولادات في وقت متأخر، ويبرز أهمية فعالية تسجيل ولادة الطفل وتقديم وثائق تثبت هذه الولادة، بغض النظر عن مركزه كمهاجر ومركز والديه أو أعضاء أسرته، مما يمكن أن يساهم في خفض حالات انعدام الجنسية، كما يمكن أن يحد من الضعف أمام الاتجار بالأشخاص وغيره من الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية؛

- ٩- يحث جميع الدول على كفالة مراعاة جميع التزاماتها الدولية وضمانياتها الإجرائية في جميع القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو التجريد منها أو فقدانها أو تغييرها، بما في ذلك إتاحة مراجعة قضائية فعالة وفي الوقت المناسب؛
- ١٠- يهيب بالدول أن تكفل إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لجميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين انتهك حقهم في أن تكون لهم جنسية، بما في ذلك إعادة الجنسية وتقديم وثائق تثبتها من جانب الدولة المسؤولة عن الانتهاك؛
- ١١- يشجع الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وكذلك الوكالات المتخصصة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أن تعالج وتبرز القضايا المتصلة بالحق في الجنسية وانعدام الجنسية بين النساء والأطفال، ويدعو هيئات المعاهدات إلى أن تفعل ذلك بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك في حدود ولاياتها؛
- ١٢- يشجع الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية إن لم يسبق لها أن فعلت ذلك؛
- ١٣- يهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجار بالنساء والأطفال؛
- ١٤- يهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بغض النظر عن مركزهم فيما يخص الجنسية، بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية؛
- ١٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والدول، وغير ذلك من أصحاب المصلحة، تقريراً عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال، في إطار القانون الوطني والدولي، بما يشمل أفضل الممارسات التي تطبقها الدول وغيرها من التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يخص الجنسية وتجنب حالات انعدام الجنسية أو تخفيضها قبل الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.